

# الجريدة الرسمية

## للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1162

السنة 50

29 فبراير 2008

### المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

### وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-206 ينشئ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المكتب الوطني للحالة المدنية ويحدد قواعد تنظيمها..... 323.

27 نوفمبر 2007

### وزارة التجهيز والأعمال والإسكان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-205 يقضى بالصادقة على النظام العام للبناء..... 325.

27 نوفمبر 2007

## وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 208-2007 يتعلق بتشكيله وسير عمل اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث  
و الإنقاذ البحريين.....334

04 ديسمبر 2007

## وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 207-2007 يحدد تنظيم وسيط لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية...335

3 ديسمبر 2007

## III - قرارات و أوامر عدلية

قرار رقم: 07/54	بتاريخ 10 ديسمبر 2007
أمر رقم: 2008/01	بتاريخ 03/01/2008
الأمر رقم: 08/04	بتاريخ 03/01/2008
أمر عدلي رقم 2008/01	بتاريخ 14/01/2008

## IV - إعلانات

- تموين الإدارات الجهوية والمنسقيات في المقاطعات ومراكز الحالة المدنية والمعتمدين بالوسائل الضرورية للتسيير؛
- تأمين تموين وتأهيل العمال المكلفين بالحالة المدنية .

المادة 4: يمكن للمكتب الوطني للحالة المدنية أن يبرم، في إطار اختصاصاته، اتفاقيات مع الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والرابطات المهنية ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني أو أي شريك آخر مهم من أجل القيام بأي وظيفة أو عمل يتصل بمهنته.

#### الباب الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 5: يدير المكتب الوطني للحالة المدنية مجلس إدارة يتتألف من الأعضاء التالية تشكيلتهم:

- رئيس؛
- ممثل عن وزارة الداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- ممثل عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثل عن عمال المكتب الوطني للحالة المدنية.

المادة 6: يداول مجلس الإدارة حول القضايا التي تفيد في توجيهه ودفع نشاط المكتب.

وهو يتمتع على الخصوص بالصلاحيات من أجل التداول حول القضايا التالية:

- برامج العمل السنوية ومتعددة السنوات؛
- المصادقة على الحسابات وعلى التقرير السنوي للنشاطات؛
- الميزانية المقدمة؛

## 1- قوانين وأامر قانونية

### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

### وزارة الداخلية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-206 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 ينشئ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المكتب الوطني للحالة المدنية ويحدد قواعد تنظيمها.

#### الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: ينشئ هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "المكتب الوطني للحالة المدنية" (م.و.ح.م) ويحدد قواعد تنظيمها.

المادة 2: يخضع المكتب الوطني للحالة المدنية لوصاية وزارة الداخلية وتحكمه أحكام الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المتضمن نظام المؤسسات العمومية والمؤسسات عمومية التمويل والمحدد لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

المادة 3: تتحدد المهمة العامة للمكتب الوطني للحالة المدنية في وضع نظام وطني للحالة المدنية يعتمد عليه وعصرى.

وفي هذا الإطار فهو يكلف بما يلي:

- تسيير النظام الوطني للحالة المدنية؛
- الإشراف والتنسيق والمتابعة على نشاط المصالح الجهوية وفي المقاطعات وكذلك في مراكز الحالة المدنية؛
- تنفيذ ومتابعة النصوص المتعلقة بالحالة المدنية؛
- تنفيذ ومتابعة المعاهدات المتعلقة بالحالة المدنية؛
- تهيئة ومتابعة الإحصاءات الادارية للسكان لأغراض الحالة المدنية؛
- تنظيم ومسك أرشيف الحالة المدنية؛
- مراقبة نشاطات مراكز الحالة المدنية؛
- تصور ووضع النظام المعلوماتي، الخاص بالحالة المدنية؛

وفي حالة غياب أو مانع، يخلف المدير المدير المساعد.  
المادة 12: يتم إعداد الهيكل التنظيمي للمكتب من طرف المدير ويعرض على مصادقة مجلس الإدارة.

المادة 13: بدون مخالفة الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة وسلطة الوصاية المحددة بموجب القوانين والنظم المعهود بها، يتمتع المدير بالسلطات الضرورية لحسن سير المكتب و على الخصوص:

- تمثيل المكتب في جميع أمور الحياة المدنية؛
- ممارسة السلطة على العمال؛
- الإكتتاب والتقييم والعقوب والفصل لجميع العمال طبقاً للنظم المعهود بها؛
- إعداد الميزانية التي هو الأمر بصرفها، وبرامج العمل، وتقارير النشاطات، وكذلك البيانات المالية التي يرفعها إلى المجلس للدراسة والمصادقة؛
- تسخير ممتلكات المكتب؛
- بطلب من رئيس المجلس، إعداد تقارير عرض لمختلف النقاط المدرجة في جدول أعمال مختلف الدورات وكذا الاستدعاءات المتعلقة بها؛
- التنفيذ أو الترخيص لجميع الأعمال والنشاطات المتعلقة بهدف المكتب مع مراعاة احترام قرارات المجلس.

المادة 14: تمارس الوزارتان ذاتاً الوصاية الفنية والمالية بصورة عامة سلطات الترخيص والمصادقة والتعليق واللغاء الواردة في الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات عمومية التمويل والمحدد لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة .

### الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 15: يتم تسخير عمال المكتب طبقاً لأحكام القانون رقم 93.09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن القانون العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة .

المادة 16: تتكون الموارد المالية للمكتب من:  
- الإعانات التي تقدمها الدولة؛

- الهيكل التنظيمي وقانون العمال، وسلم التعيينات، ولدليل الإجراءات الخاصة بالمكتب؛
- التعيين في وظائف مدير القطاعات ورؤساء المصالح والوظائف المقابلة والفصل من هذه الوظائف بناء على اقتراح من المدير؛
- اتفاقيات الإطار التي تربط المؤسسة بمؤسسات أو منظمات أخرى وخاصة عقود البرامج؛
- وعقود الجودة.

المادة 7: يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاثة مرات للسنة، بدعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسه أو طلب ثلث أعضائه على الأقل.

المادة 8: لا يعتد بمداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر الاجتماع نصف الأعضاء على الأقل. وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أي شخص طبيعي أو اعتباري، بصورة يكون له صوت استشاري، لحضور أشغال هذا المجلس نظراً لاختصاصه في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يعين المجلس من بين أعضائه مجلس تسخير يتتألف من أربعة أعضاء من ضمنهم الرئيس وممثل الوزارة المكلفة بالمالية .

المادة 10: تضطلع إدارة المكتب بالسكرتارية وتحضر محاضر المجلس ومجلس التسخير التي توقع من طرف الرئيس وعضوين على الأقل يتم تعينهما لهذا الغرض في مستهل كل اجتماع.

وتتضمن محاضر مجلس الإدارة لمصادقة الوزيرين المكلفين بالوصاية، ويتم تدوينها في سجل خاص.

المادة 11: يسير المكتب الوطني للحالة المدنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية ويساعده مدير مساعد يعين في نفس الشروط.

ويحدد مجلس الإدارة تعويضات مفوض الحسابات طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 22: يمكن تدقيق حسابات المكتب الوطني للحالة المدنية من قبل أي هيئة رقابة للدولة.

#### الباب الرابع: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 115.2006 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006 القاضي بإنشاء وتنظيم وسير المركز الوطني للحالة المدنية.

المادة 24: يكلف وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز والأعمال والإسكان

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 205-2007 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 يقضي بالصادقة على النظام العام للبناء.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف النظام العام للبناء إلى تنظيم مجال البناء بوضع إطار قانوني يحسن المحيط العام للبناء وإلى ضمان حد من الجودة والأمان مقبول للمنشآت.

#### المادة 2: مجال التطبيق

تطبق ترتيبات هذا المرسوم على كافة عمليات البناء أو الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو للترخيص كما تطبق على عمليات البناء أو الاستصلاحات التي ستتجزء وعلى كافة التعديلات التي تقوم بها بلديتا انواكشوط وأنواذيبو على عناصر البنية وواجهات العمارات الموجودة . بالنسبة لبلديات البلاد الأخرى فستت Handbook ترتيبات مبسطة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبناء .

#### المادة 3: التعريفات

بمفهوم هذا المرسوم يقصد بـ:  
المنشأة

- الموارد الحاصلة في إطار الاتفاقيات والهبات بموجب أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف;
- العائدات من نشاطات المكتب;
- الهبات والوصايا.

#### المادة 17: تشمل مصروفات المكتب:

##### (أ) مصروفات التسيير وعلى الخصوص:

- المصروفات العامة للتسيير؛
- المصروفات المتعلقة بالمعدات والمواد المختلفة؛
- المصروفات المتعلقة بصيانة المبني والمنشآت؛
- تعويضات ومرتبات عمال المكتب.

##### (ب) مصروفات الاستثمار

المادة 18: تحال الميزانية التقديرية للمكتب الوطني للحالة المدنية بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية من أجل اعتمادها في غضون ثلاثة (30) يوماً قبل بداية السنة المعنية.

المادة 19: يعين وكيل المحاسبة الخاص بالمكتب بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية.

وهو يخضع لقضاء محكمة الحسابات وملزم بدفع كفالة طبقاً للترتيبات التنظيمية المعول بها . وهو مكلف بتنفيذ الإيرادات والمصروفات طبقاً لقواعد وصيغ المحاسبة العامة كما هي محددة في الخطة المحاسبية الوطنية.

المادة 20: يبدأ النشاط المالي والمحاسبي للمؤسسة في فاتح يناير وينتهي في 31 ديسمبر.

المادة 21: يكلف مفوض حسابات تعينه الوزارة المكلفة بالمالية برقابة شرعية ونزاهة حسابات المكتب.

ويمكن لمفوض الحسابات لأغراض الرقابة أن يطلب من إدارة المكتب أي وثيقة أو معلومة . ويحرر مفوض الحسابات تقريراً يضممه المهمة الموكلة ويبرز، عند الاقتضاء، المخالفات والنواقص التي قد يسجلها .

**المستوى (ب):** هو المستوى المتوسط الذي يرمي ، فضلا عن أهداف المستوى (أ)، إلى توفير حد أدنى من الراحة والرفاهية عن طريق اختيار ترتيب الفسحات والأشكال والمواد والتجهيزات وتزييد التكاليف الأحادية للبناء بنسبة تتراوح مابين 20% و50% عن تكاليف المستوى (أ)

**المستوى (ج) :** هو المستوى الرفيع الذي يهدف في حدود الموارد المتوفرة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من متطلبات الراحة والهناء المشار إليها بشأن المستوى (ب) وتزييد التكاليف الأحادية ب 20% عن تكاليف المستوى (ب)

#### **مؤسسة تستقبل الجمهور**

ت تكون المؤسسات التي تتلقى الجمهور من العمارت وال محلات والأماكن المauraة التي يدخل فيها الأشخاص إما بحرية وإما مقابل تعويض أو مشاركة مهما كانت أو التي تعتقد فيها الاجتماعات المفتوحة أمام كل من يرغب في الدخول أو بناء على استدعاء يعوض عنه أو لا يعوض. ويعتبر جزءا من الجمهورية كافة الأشخاص الذين يتذلون في المؤسسة لأي سبب كان زيادة على العمال والمتفرجين والمشترين والمستهلكين والزيماء والمسافرين والمرضى والزوار والتلاميذ والطلاب والرياضيين ... الخ .

**التصنيف:** تصنف المؤسسات ، فضلا عن ذلك حسب الحالة ، على أساس المقاعد المجلوس عليها أو المساحة المخصصة للجمهور أو التصريح المرافق لرئيس المؤسسة أو على أساس كل هذه المؤشرات مجتمعة

أما الفئات فهي كالتالي:

- الفئة الأولى : أكثر من 1000 شخص
- الفئة 2: من 501 إلى 1000 شخص
- الفئة 3: من 250 إلى 500 شخص
- الفئة 4: من 1 إلى 250 شخص

بالنسبة لحالة المؤسسات الخصوصية والمؤسسات القائمة تحت الأرض وعلى سطح العمارت فإن المرجع هو المعايير الفنية المطبقة في هذا المجال

#### **العمارات الشاهقة:**

تعتبر بمثابة عمارة شاهقة كل عمار تقع الأرضية السفلية من آخر مستوى لها على بعد يزيد عن 20 متر

كل بناء صلب للمباني أو للعمارات أو للصروح لغرض السكن أو لإقامة مكاتب أو غير ذلك وتزيد أرضيته المبنية على 10م<sup>2</sup>.

#### **البناء**

هو الشخص المادي أو الاعتباري الذي يتدخل في إنجاز المنشآة ويعتبر الأشخاص التاليون من بين البنائيين :

- المهندس المعماري أو المقاول أو الفني أو أي شخص آخر يرتبط برب العمل بعقد لتأجير المنشآة
- كل شخص يبيع منشأة قام ببنائها أو أمر به وذلك بعد اكتمال العمل فيها
- كل شخص يضطلع بمهمة شبهاه بمهمة مالك المنشآة وإن كان يتصرف بصفته وكيله عنها

#### **رب العمل**

هو الشخص المادي أو الاعتباري، العمومي أو الخصوصي المعين على ذلك الوجه في مستندات الصفة ، والذي تنفذ لحسابه الأشغال أو المنشآت أما رب العمل المنتدب فهو الشخص المادي أو الاعتباري الذي يتلقى من رب العمل تفوياضا جزئيا أو كليا بصلاحياته

#### **المشرف على العمل**

هو الشخص المادي أو المعنوي المؤهل والمعتمد على ذلك الوجه والذي يسند له رب العمل، على أساس كفاءاته ، الصالحيات المرتبطة بجوانب إنجاز أشغال بناء المنشآة .

#### **المقاول**

هو الشخص المادي أو الاعتباري الذي يسند له رب العمل ، على أساس كفاءاته، الصالحيات المرتبطة بجوانب بناء المنشآة

#### **مكتب الرقابة الفنية**

هو الشخص المادي الذي ترتبط مهمته برقابة الجودة الفنية للمنشآت من لحظة تصميمها إلى إنجازها و تتنافى مزاولة نشاط الرقابة الفنية مع ممارسة أي نشاط في مجال تصميم منشأة ما أو تنفيذها أو إعداد خبرة عنها.

#### **مستويات السكن الفردي والجماعي**

**المستوى (أ):** ويقابل السكن القاعدي ذي النمط الاقتصادي أو الاجتماعي: الهدف الأساسي هنا هو أداوه لوظيفة سكن عملي ولائق .

كما أن أي بناء يزيد عن مستوى واحد يلغا فيه لمهندس معماري. ويشكل الطبق الأرضي وتحت الأرضي كلاهما، مستوى.

وتحدد شروط اللجوء للمهندس المعماري وإجراءات تدخله بمقرر من الوزير المكلف بالعمران والبناء.

#### 2.4 إلزامية اللجوء للمهندسين والفنين المتخصصين في مجال الدراسات الفنية

كل بناء تحدد أرضيته بمقرر من الوزير المكلف بالبناء يلغا بشأنه، مهما كان الغرض منه، للمهندسين والفنين المتخصصين لتحديد وضبط الشروط الفنية المطلوب الوفاء بها بشأن صلابة البنى وسلامتها واستمراريتها من جهة وتسهيل عناصر التجهيزات والرفاه واستخدامها الاستخدام الأمثل من جهة أخرى.

يتم تقديم هذا التمييز الفني الشامل والمفصل نوعاً ما حسب طبيعة المنشآت وأهميتها تقديمها على شكل مخططات وتفاصيل لإنجاز مختلف البنى (الأسس، الأرضيات والرافدات والأعمدة) ومخلفات الشبكات (السوائل، الكهرباء، الأمن) والمواصفات الفنية والمخططات البيانية التفصيلية وكذا تقييم محدد لكمية للمعدات والمواد الضرورية للإنجاز.

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمران والبناء شروط اللجوء إلى المهندسين والفنين المتخصصين وكذا إجراءات تدخلهم.

#### 3.4 اللجوء الوحدي للمشرف على الأشغال، الذي هو شخصية اعتبارية

يجوز إسناد الخدمات الإلزامية المشار إليها في الفقرتين 1.4 و 2.4 إلى مشرفين على الأشغال منتظمين على شكل دواوين أو مكاتب معتمدة للدراسات.

#### المادة 5: عن الدراسات الجيوتقنية

تعتبر الدراسات الجيوتقنية إلزامية لجميع المؤسسات التي تستقبل الجمهور وللعمارات الشاهقة بل وكل منشأة أخرى ملزمة، من حيث طبيعتها وخصوصيتها. ويجب عليها، حسب المصالح المكلفة بالبناء والعمان، الخضوع لتدقيقات أو تفتيشات فنية تكميلية. أما بالنسبة لأنواع المنشآت الأخرى فإن الترتيبات في هذا المجال ستتحدد بمقرر من الوزير المكلف بالعمران والبناء.

مقارنة مع مستوى الأرض الأعلى الذي تستخدمه تستخدمه آليات الخدمات العمومية للإغاثة ولمكافحة الحرائق.

ويعتبر كذلك جزءا لا يتجزأ من العمارة الشاهقة مجموع العناصر الحاملة (للبنائيات) وكذا أراضيات العمارة وهيكل المبني المتلاصقة مهما كان ارتفاعها ومهما كانت معزولة عن العمارة الشاهقة.

واستثناء من الفقرة السابقة فإن حظائر توقف السيارات الموجودة تحت عمارة شاهقة لا تعتبر بمثابة جزء من العمارة متى كانت منفصلة عن محلات العمارة الأخرى بقطاعات حريق من درجة 4 ساعات وعندما يكون بينها وبين هذه المحلات أي تواصل داخلي مباشر أو غير مباشر.

التصنيف: تصنف العمارات الشاهقة على النحو التالي:

GH A: عمارات تستخدم للسكن

GH O: عمارات تستخدم كفنادق

GH R: عمارات تستخدم للتعليم

GH S: عمارات تستخدم لإيداع الأرشيف

GH U: عمارات تستخدم لأغراض صحية

GH W1: عمارات تستخدم كمكاتب

GH W2: عمارات تستخدم كمكاتب يزيد ارتفاعها عن 50 مترا

GH Z: عمارات للاستخدام المشترك.

## الفصل 2: شروط عامة للبناء

### القسم الأول: عن التدخلات القاعدية

#### المادة 4: عن اللجوء للمشرف على العمل

##### 1.4 إلزامية اللجوء للمهندس المعماري

كل بناء تحدد أرضيته بمقرر من الوزير المكلف بالبناء يخضع مهما كان الغرض منه وجوباً لمهندساً معماري ل القيام بتصميمه واختيار ترتيب مواده الملائمة وإعداد المستندات البيانية والمكتوبة الضرورية لوضع تعريف فني ومالى كامل عنه. وهذا التعريف الشامل والمفصل نوعاً ما حسب طبيعة المنشأة وأهميتها، يتم تقديمها على شكل مخططات ومواصفات فنية وكذا تقييم عدد الكمية الذي يجب أن يشكل ملف رخصة البناء.

- عبارات وعمارات ذات هيكل خشبي ومعدني
- منشآت معهودة للاستغلال الصناعي.

وتتمثل مهمة الرقابة الفنية في المساهمة في منع مختلف الصعوبات الفنية التي قد تظهر عند إنجاز المنشآت.

وتتناول الرقابة الفنية صلابة المنشآت المعهودة للبقاء طويلاً وأسس البناء وهيكلته وصلابة التسوير والتغطية وعناصر التجهيز التي تلتتصق التصاقاً لا ينفصل مع هذه المنشآت كما تتناول شروط سلامة الأشخاص في البناء.

ويجوز أن تتناول الرقابة الفنية، بناء على طلب المشرف على الأشغال أو وكيله، كافة العناصر الأخرى للبناء التي من شأن إنجازها أن يشكل عقبات فنية خاصة يرى صاحب العمل ضرورة التحرز منها. ويقوم المراقب الفني، خلال مرحلة التصميم، بدراسة متخصصة لكافة الترتيبات الفنية للمشروع وخاصة جوانبه المرتبطة بالبني والسلامة والشبكات والإحكام. كما أنه يتتأكد بصفة خاصة، خلال فترة إنجاز الأشغال، أن التدقيقات الفنية المطلوبة من كل واحد من البنائين تتم بشكل مرضي.

وسيحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والبناء والوزير المكلف بالحماية المدنية شروط اعتماد المراقبين الفنيين وتدخلهم.

## القسم 2: عن الأحياء

يقصد بالأحياء طرق النفاذ الكافية وسحب الماء وتوفير الكهرباء وإفراغ المياه المستعملة ومياه المرحاض وصرف مياه الأمطار.

## المادة 8: طرق النفاذ

لا يجوز البناء على القطع الأرضية التي لا تتتوفر على منفذ مانع على طريق عمومي أو خصوصي مشترك. العرض الأدنى للمنفذ المانع هو :

- 4- أمتار بالنسبة لبناء نقل مساحة أرضيته خارج البناء عن 250م<sup>2</sup>.
- 6- أمتار بالنسبة لبناء تتراوح مساحة أرضيته خارج البناء ما بين 250م<sup>2</sup> و 2500م<sup>2</sup>.

ويقوم بهذه الدراسة الجيوفنية أي جهاز متخصص ومعتمد.

**المادة 6: عن جودة المعدات**  
جودة المعدات وعناصر البناء المستخدمة ليس فقط للعمارات والمحلات بل وللأستاندارات الداخلية يجب أن تتوفر فيها قدرات لردة الفعل والصلابة المناسبة لاستغلال أمثل وأكيد ومريج ومستديم للمنشآت اعتباراً لكثرة الطلب وللمخاطر المترعرض لها. و تجري اختبارات وتدقيقات على هذه المعدات والعناصر ترتبط بالاستخدام الذي تعهد له تلك المعدات والعناصر. ويجب على المشرفين على الأشغال والمقاولين والمالك ومركبي الأجهزة والمستغلين أن يتتأكدوا من أن الاختبارات والتقييمات الضرورية المذكورة أدناه لتمييز هذه المعدات تم إنجازها وأنها تضمن الأهداف المحددة المتوقعة منها:

- دراسة عن طريق إعداد الاسمنت
  - اختبارات عن مطابقة و ملائمة المعدات ومكوناتها المستخدمة: الفولاذ، والاسمنت وقوالب الفحم والتفرجات أو القصبان المعدنية المجنية وعناصر هيكل البناء الخشبية والمعدني ومعدات دمج العناصر فيما بينها.
- ويوصى بهذه الاختبارات والتدقيقات عند كل بناء كما أنها إلزامية بالنسبة للعمارات الشاهقة وللمؤسسات التي تستقبل الجمهور وكذا كل عمارة تتكون من 3 مستويات فما فوق.

ويؤدي هذه الخدمات أي جهاز متخصص معتمد. وللتتأكد من جودة معدات البناء يجب أن تكون بحوزة الموردين البطاقات والمواصفات الفنية التي تمكّنهم من القيام بذلك (الشهادات المطابقة) وأن يقدموها عند طلب البنائين أو المصالح المختصة في الإدار.

**المادة 7: عن تدخل مكتب الرقابة**  
تُخضع لزوماً لرقابة فنية عمليات البناء الهدافة إلى إنجاز:

- مؤسسات لاستقبال الجمهور
- عمارات تضم طابقين على الأقل

عن طريق التسرب في الشبكة التي تجتمع فيها المياه. وفي حالة غياب شبكات لمياه الأمطار في البنائيات لن تقبل إلا إذا أنجز المقاول استصلاحات ملائمة تمكن من سيلان هذه المياه المطرية.

#### المادة 12: شبكات الاتصال

يجب أن يتتوفر كل بناء أو منشأة جديدة من المؤسسات المستقبلة للجمهور على شبكات داخلية للهاتف والمعلوماتية. ويجب أن تكون هذه الشبكات الداخلية ومكوناتها وتجهيزاتها ومواصفتها مصممة بشكل دقيق ومحدد وواضح بحيث تكون قادرة على الخدمة بأقصى ما يمكن من طاقاتها طبقاً لترتيبات قواعد الفن.

#### الفصل 3: القواعد العامة المطبقة على البنائيات

##### القسم 1: عن تصميم البنائيات والتجهيزات القاعدية القسم الفرعي الأول: النظم القاعدية للعمارات

###### المادة 13: علو الغرف

لا يجوز أن يكون علو غرف السكن الموجودة بين أرضية البيت وسقفه أقل من 2,60 مترًا تحت سقف مموج. وعندما يتعلق الأمر بسقف مائل فإن هذا العلو تحت السقف يكون بمثابة علو متوسط إذ أن العلو عند النقطة الأخفض يمكن أن لا تكون أقل من 2,20 مترًا. أما الطوابق الأرضية التجارية فيجب أن تتوفر على علو مفيد لا يقل عن 3 أمتار.

###### المادة 14: مساحة الغرف والمطابخ

يجب أن تتتوفر الغرف الأساسية في أي سكن من المستوى (أ) على مساحة لا تقل عن 12 متراً مربعاً والغرف الأخرى للسكن على مساحة لا تقل عن 9 أمتار مربعة.

ويقصد بالغرفة الأساسية، بمفهوم هذه المادة، الغرفة الأكبر مساحة في العمارة. ويجب أن لا تقل مساحة المطبخ عن 5 أمتار مربعة أو 4 أمتار مربعة شريطة أن تكون مرتبطة بمساحة أو رواق خارجي لا تقل مساحتها عن مترين مربعين.

###### المادة 15: العرض الأدنى للسلام

8 أمتار بالنسبة لبناء تزيد مساحته أرضيته خارج البناء عن 2500 م<sup>2</sup>.

يجب أن تنظم مجموعات المرآئيب الفردية وأن ترتب على القطع بحيث لا يكون لديها سوى منفذين على الأكثر على الطرق العمومية أو الخصوصية المشتركة.

###### المادة 9: شبكة المياه

يجب أن يتم إيصال كل بناء أو منشأة جديدة بالشبكة العمومية لتوزيع الماء الشرب إذا كانت متوفرة أو أن تكون البنائية متوفرة على آلياتها الخاصة بها للتزويد بطريقة منتظمة أو لجلب الماء من عين لا تنضب. كما يجب أن تتوفر على شبكة داخلية تخدم بأقصى طاقاتها ومصممة طبقاً لقواعد الفن. وينبغي في جميع الحالات أن تكون جودة المياه مضمونة.

###### المادة 10: الشبكة الكهربائية

يجب أن يتم إيصال كل بناء أو منشأة جديدة بالشبكة العمومية لتوزيع الكهرباء إذا كانت متوفرة أو أن تكون البنائية متوفرة على تغذيتها الخاصة المستمدة من أي مصدر مناسب. كما يجب أن تتوفر على شبكة داخلية خاصة بها تخدم بأقصى طاقاتها ومصممة طبقاً لقواعد الفن.

###### المادة 11: شبكات الصرف الصحي

###### المياه المنزلية:

يجب أن يتم عن طريق قنوات جوفية إيصال كل بناء أو منشأة جديدة بالشبكة الجماعية للصرف الصحي. ومع ذلك وعدم وجود شبكة للصرف الصحي في خدمة الوحدة الأساسية يسمح. (وفي هذه الحالة فقط) بالصرف الصحي الفردي: يجب أن تكون آليات المعالجة متطابقة لمعايير النظافة والصحة المطبقة.

ويجب أن تصمم المنشآت بطريقة تمكن من إيصالها بالشبكة الجماعية عندما يتم إنجازها، يلزم المستفيد من هذا الترتيب بتحمل نفقات إيصاله فور إقامتها كما يجب عليه أن يفي بكافة الواجبات التنظيمية اتجاه مسیر هذه الشبكة.

###### المياه المطرية

يجب أن تتم الاستصلاحات التي تجري على أي قطعة أرضية بشكل يضمن سيلان مياه الأمطار التي لم تفرغ

- قطع الأنابيب الشعرية الموجودة فوق التدعيمات السفلية والمعترضات
- آليات ضد طلوع الأنابيب الشعرية ذات السمك الملائم. تحت تبليط الأرض
- الحماية المناسبة للحواجز المدفونة.

#### المادة 20: عن صلابة البناءيات

يجب أن تشيد البناءية بشكل يجعلها تصمد في مجموعها وعلى مستوى كل عنصر من عناصرها أمام التأثير المجتمع لوزنها والخاص للشحذات الطقسية القصوى وللأوزان الزائدة المقابلة لاستخدامها العادى.

#### القسم الفرعى 2: ترتيبات خاصة بالمؤسسات التي تستقبل الجمهور وبالعمارات الشاهقة

#### المادة 21: المصاعد

يجب وضع مصعد أو عدة مصاعد لكل طابق في كافة العمارات التي بها أربعة طوابق على الأقل فوق الطابق الأرضي.

#### المادة 22: الحماية من الحرائق وصيانة التجهيزات

يجب أن يكون تنظيم المحلات وكذا البنى والمعدات وتجهيزات العمارات بشكل يسمح بحماية ساكنيها من الحرائق. وينبغي عزل البناءيات الأساسية عن المحلات التي قد تتشكل، من حيث طبيعتها والغرض منها، خطراً يتمثل في إحداث حريق أو اختناق. ويجب أن تصمم العمارة بشكل يمكن ساكنيها، في حالة حدوث حريق، من مغادرتها دون مساعدة خارجية أو من تلقي تلك المساعدة.

المنشآت والاستصلاحات والآليات الميكانيكية الآلية أو غير الآلية الموضوعة للسماح بحماية ساكني العمارات يجب أن تتم صيانتها والتتأكد منها بطريقه تضمن بقاء مواصفاتها وحسن سيرها لغاية هدم تلك العمارات.

يجب على المالكين أو المسيرين أن يراعوا هذه الواجبات في مجال الصيانة والتدقيق وأن يكون في مقدورهم تبرير ذلك خاصة عن طريق مسک سجل. وسيحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبناء

يجب أن يكون العرض الأدنى للسلام:

- [ 0,80 ] متراً لخدمة سكن واحد أو نفس المسكن المكون من طوابق
- [ 1 ] متراً لخدمة مسكنين إلى أربعة مساكن مكونة من طوابق.
- [ 1,10 ] متراً لخدمة 5 إلى 10 مساكن مكونة من طوابق.
- [ 1,20 ] متراً لخدمة أكثر من 10 مساكن مكونة من طوابق.

#### المادة 16: إنارة الغرف

يجب أن تتم إنارة كل غرفة سكن أو مطبخ بنافذة أو عدة نوافذ يشكل مجموعها مساحة لا تقل عن واحد من عشرة  $10/1$  من مساحة الغرفة. ويحظر حظراً باتاً بناء آية غرفة لا تتوفر على إضاءة كاملة إذا كانت مساحتها تزيد عن ستة (6) أمتار.

#### المادة 17: الملاعمة مع مستوى البناءيات

يجب أن تزيد القيم الدنيا المعطاة في المواد من 14 إلى 16 والمقابلة للمستوى (أ) زيادة تتراوح، على التوالي ما بين 5% و10% بالنسبة للمستويين (ب) أو (ج).

#### المادة 18: موقع المراحيف وتهويتها

يجب أن تهوى المراحيف وبيوت الماء وأن تهياً بشكل ينطابق مع القواعد المطبقة في مجال النظافة. ولا يمكن للمراحيف أن تفتح مباشرة على المطبخ.

#### المادة 19: الحماية من آثار تسرب المياه وطلوعها

يجب أن تحمى البناءيات من آثار تسربات المياه وطلوعها.

وفي المناطق الواقعة على الشاطئ حيث توجد طبقات مياه سطحية يجب النص على التدابير الدنيا التالية وتحديدتها في ملف رخصة البناء وتطبيقاتها بشكل صارم، خلال الأشغال:

- استخدام المعدات الملائمة وخاصة اسمنت SR (المضاد للملح والمواد المساعدة الخاصة بالنسبة لكل بنية معرضة وخاصة الأسس والمناطق السفلية من البناء).

تعتبر متاحة للأشخاص المحدودي الحركة كل عمارة للسكن الجماعي أو كل تهيئة مرتبطة بعمارة تمكن أحد السكان أو الزوار المحدودي الحركية أن يتحركوا بأكبر استغلالية ممكنة وأن يدخلوا الأماكن ويستفيدوا من التجهيزات ويستخدمونها ويعرف بعضهم مكان البعض الآخر ويتواصلوا فيما بينهم. ويجب أن تكون مستويات الرفاه الخاصة بنفاذ الأشخاص المحدودي الحركية هي نفسها المتاحة للأشخاص الآخرين و إلا تكون متوفرة على ما يقابلها من مستوى الجودة.

تتعلق إلزامية إتاحة الدخول بالحركة الخارجية وبالعمارات وكذا عند الاقتضاء، مكان توقف السيارات والأمكان الجماعية المخصصة.

الترتيبيات المعمارية والاستصلاحات التي تطال أمكنة السكن ومحل العمل والمؤسسات والمنشآت التي تستقبل الجمهور وخاصة الأماكن الدراسية والجامعية وأمكنة التكوين يجب أن تصمم بطريقة تجعلها متاحة للأشخاص المحدودي الحركية. وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران والبناء.

### القسم الفرعي 3: ترتيبات أخرى

المادة 27: عن أمكنة إيقاف السيارات وتوفيقها  
تعلق هذه المادة بما يلي:

- البناءات الجديدة،
- التوسعات التي تطال البناءات التي تزيد مساحة أرضيتها خارج البناء عن 100م<sup>2</sup>,
- تغيير تخصيص البناءات.

إيقاف السيارات الذي تدعى إليه ضرورات البناء والمنشآت يجب أن يتم خارج الطرق العمومية وهو محدد أدناه حسب الوظائف.

يجب، فضلاً عن ذلك، أن تمهد على كل وحدة أساسية، مساحات كافية لتوقف وحركة سيارات التوزيع والخدمة لكافة الوظائف باستثناء وظيفة السكن.

#### المساكن

بنائيات تستخدم للسكن الجماعي: محل التوقف حسب مقطع مساحة أرضيته 60م دون البناء مع وجود محل واحد على الأقل لكل سكن.

والسكن والوزير المكلف بالحماية المدنية إجراءات تطبيق هذه المادة .

يجب تصميم المباني والعمارات التي توجد بها المؤسسات التي تستقبل الجمهور تصميماً يمكن من إجلاء مجموع ساكنيها بشكل سريع ومنتظم. كما ينبغي أن تكون لديها واجهة أو عدة واجهات على حافة الطرق أو مساحات خالية تمكن من إجلاء الأشخاص والنفاذ إلى وسائل الإغاثة و مكافحة الحريق وتشغيل تلك الوسائل.

ومهما يكن من أمر فإنه من الواجب التقيد بالمعايير الدولية في مجال السلامة من الحرائق.

المادة 23: منافذ كافية لإجلاء ساكني العمارت يجب إعداد طرق الخروج والأروقة الداخلية المؤدية إلى المنافذ وتوزيعها بشكل يجعلها تسمح بإجلاء الأشخاص إجلاء سريعاً و آمناً. وينبغي أن يكون عددها وعرضها متناسباً مع عدد الأشخاص الذين سيستخدمونها. ويجب أن تتوفر كل منشأة على منفذيناثنين على الأقل وخطة لإجلاء.

المادة 24: الإنارة الكهربائية والإغاثة يجب أن تصمم الترتيبات الكهربائية وأن تنجز حسب قواعد الفن. كما يجب إقامة إنارات للإغاثة بصفة فورية وتوفير مصادر تكميلية لتوليد الكهرباء وتركيبها في كافة العمارت التي تحتاج إلى مصدر دائم للكهرباء. ويعني ذلك بصفة خاصة البنى التحتية للصحة المتوفرة على مجموعة للعمليات والفنادق المصنفة وعمارات المكاتب.

المادة 25: آليات السلامة العمارت الشاهقة والمؤسسات التي تستقبل الجمهور من الفئة 1 و 2 و 3 وكذا العمارت الخاصة التي تزيد عن 4 طوابق يجب أن تزود بآليات الإنذار والتذكير وبخدمة للرقابة وبوسائل للمساعدة ضد الحرائق تتلاطم مع الأخطار.

المادة 26: دخول الأشخاص المحدودي الحركية

إلى 3 أسر) يكون من واجب رب العمل أن يضع تحت تصرف كافة السكان المساحات الجماعية الخارجية التالية:

مساحات للعب لا تقل عن 10% من المساحة الإجمالية للأرضية كافة السقف التي تتكون على الأقل من 3 غرف. أما المساحات المناسبة المتrocكة للرجالين دون حركة السيارات والمساحات الجماعية المسدودة والمستخدمة من قبل جميع السكان مثل ورشات التصليح وقاعات اللعب وأحواض السباحة المغطاة ... إلخ فيمكن خصمها من المساحة الإلزامية للدعامة الصلبة.

مساحات خضراء متاحة لا تقل عن 10% من المساحة الإجمالية لكافة المساكن وتتكون على الأقل من 3 غرف لا تتوفر على فضاء خاص أخضر لا تقل مساحتها عن 20م<sup>2</sup>. ويمكن لمساحات السقوف السطحية المزرودة بالنباتات والمتاحة لجميع سكان عمارة ما أن تخصم من المساحة الإلزامية وتحول إلى مساحات خضراء.

#### المادة 28: المساحات الخضراء

ينبغي، عند بناء عمارت للسكن وللمصنوعات الحرفية، تخصيص ما لا يقل عن 10% من الوحدة الأساسية للمساحات الخضراء. كما يجب غرس ما لا يقل عن شجرة واحدة ذات ساق عال لكل 200م<sup>2</sup> من المساحة الإجمالية للأرضية.

ينبغي القيام في منطقة النشاطات الصناعية والصناعية التقليدية، بغرس ما لا يقل عن شجرتين دواثي ساق عال لكل 500م<sup>2</sup> من المساحة المستخدمة. ويتم تنظيم مساحات الوقوف العمومية والخصوصية المكشوفة بحيث تكون ثمة شجرة واحدة لكل 4 أمكنة للوقوف. وينبغي أن توزع هذه الأشجار على مساحة الوقوف ويجب الاحتفاظ بالأشجار ذات الساق العالي أو استبدالها. أما الأشجار الميتة فتستبدل في فترة أقل من سنة.

#### القسم 2: عن التأمينات

##### المادة 29: تأمين الاستغلال

يجب على كل شخص مادي أو معنوي يمكن أن تشار مسؤوليته بشأن مسوغات ترتيبات هذا النظام أن يتتوفر

البنيات المستخدمة للسكن الفردي: يفرض وجود محلين، على الأقل، للتوفيق مع كل سكن.

حالة التجمعات التي تضم أكثر من ستة منازل ومجموعة من المساكن: يفرض وجود محل للتوفيق مع كل وحدة للسكن ومساحات للتوفيق المشتركة بمعدل محل مع كل وحدة سكن.

ويجب أن تكون هذه المحلات الأخيرة خارج حريم الطريق العمومية وأقرب ما يمكن من كل مسكن. المكاتب

يفرض وجود محل للتوفيق بمساحة أرضية قدرها 40م<sup>2</sup> خارج البناء.

#### التجارة

بالنسبة لمحلات التجارة التي تزيد مساحتها للبيع عن 100م<sup>2</sup>، يفرض محل للوقود لكن 20م<sup>2</sup> من مساحة الأرضية خارج البناء.

#### التجهيزات الفندقية والمطاعم

يفرض وجود مساحة للوقوف مقابل 10م<sup>2</sup> لقاعة المطعم ومعها، عند الاقتضاء، ما لا يقل عن محل واحد للوقوف مع كل غرفة.

#### المؤسسات الصناعية

بالنسبة للمؤسسات الصناعية المرخص بها ومقابلات الصناعة التقليدية. يفرض وجود محل للوقوف مع كل مركز عمل.

#### المؤسسات الاستثمارية

بالنسبة للمؤسسات الاستثمارية يفرض وجود محل للوقوف لسريرين.

#### المؤسسات المدرسية

بالنسبة للمؤسسات المدرسية، من الضروري التخطيط لمكانين أو أربعة للوقوف لكل قسم حسب كون المؤسسة للتعليم الابتدائي أو الثانوي.

القاعدة التي تطبق على البنيات أو المؤسسات غير المذكورة أعلاه هي التي يمكن مماثلة هذه المؤسسات معها مماثلة أكثر مباشرة.

عند بناء مجموعات من السكن أو الأحياء أو عمارت السكن (باستثناء الدور المنعزلة الخاصة بأسرة واحدة

ويلزم المقاول، طيلة هذه الفترة، بتقديم ضمانة عن حسن إكمال العمل لتفادي ما قد يترتب من نفقات على إصلاح الاختلالات.

يتولى رب العمل الإشارة إلى الاختلالات إما عن طريق التحفظات المذكورة في محضر الاستلام وإما عن طريق تبليغ مكتوب بالنسبة لتلك التي تكتشف بعد الاستلام. وتحدد الآجال الضرورية لإنجاز أشغال الإصلاح بالاتفاق مابين رب العمل والمقاول المعنى.

وإذا لم يحصل الاتفاق أو في حالة عدم إنجاز العمل في الأجل المحدد يجوز إنجاز الأشغال، بعد توجيهه إنذار لم يشمل، على نفقة ومسؤولية المقاول المدخل بالتراكماته يتم إنجاز الأشغال المفروضة بموجب ضمانة حسن إكمال العمل وتجري معاييره بالاتفاق وإلا عن طريق القانون.

#### المادة 33: ضمانة حسن إتمام العمل

يجب على المقاول أن يكتب في ضمانة حسن إتمام العمل قبل انطلاقه أشغال المنشأة وتنأك هذه الضمانة بالنسبة لكل مقاول يعجز عن إكمال عمله لغاية الاستلام المؤقت.

لا تشمل ضمانة إكمال العمل الأشغال الضرورية لإصلاح الآثار المترتبة على التلف العادي أو على الاستخدام.

#### المادة 34: التسلیم النهائي

يجري التسلیم النهائي بعد فترة تحدد ضمن الصفقة اعتبارا من تاريخ التسلیم النهائي ويشفع بمحضر. وتتصدر وثيقة ضمانة حسب إكمال العمل بعد توقيع محضر التسلیم النهائي.

ينطق بالتسليم النهائي في نفس الظروف التي ينطق فيها بالاستلام المؤقت. ويضع التسلیم النهائي حدا للصفقة ويعفي المقاول من مسؤوليته إلا فيما يتعلق بالضمانات المشار إليها في المادتين 35 و36 أدناه.

#### المادة 35: ضمانة حسن السير بالنسبة للتجهيزات الأخرى

لا تشمل المسؤولية للأضرار التي تحلق بصلابة عناصر تجهيز العمارة إلا إذا كانت هذه الأخيرة تتتصق التصاقا لا انفصال فيه بمنشآت البناء أو الأساس أو الهيكل أو الأقوال أو التغطية.

على تأمين يغطي الأضرار والمسؤولية التي قد تترتب فيها أشغال إنجازه لبناء عمارة من أكثر من 3 طوابق. ويجب عليه، عند افتتاح الورشة، أن يبرهن على أنه اكتتب في عقد للتأمين يغطي هذه المسؤولية. ويجب أن يكون كل عقد للتأمين، تم الاكتتاب فيه بمقتضى هذه المادة، متضمناً لبند يضمن الإبقاء على الضمانة لمدة المسؤولية الواقعة على الشخص الخاضع لالتزامية التأمين.

**المادة 30: التأمين – المسؤولية – الأضرار**  
يجب على كل شخص يأمر بإنجاز أشغال بناء لعمارة تزيد عن 3 طوابق أن يكون متوفراً على تأمين للمسؤولية يضمن الأضرار الناجمة عن فعله والمشار إليها في الفصل 3 من القسم 3 أعلاه من هذا النظام.

#### المادة 31: إعفاء الدولة والجماعات المحلية من التأمين.

لا تطبق الزامية التأمين على الدولة عندما تقوم بالبناء لحسابها. ومن الممكن منح استثناءات كافية أو جزئية للجماعات المحلية ولنكتاراتها بل وللمؤسسات العمومية المتوفرة فعلاً على وسائل تمكن من التوزيع السريع والكامل للأضرار.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة في مقرر مشترك بين الوزارات المكلفة بالمالية واللamarكزية والبناء.

#### القسم 3: عن تسلم المنشآت والضمادات ومسؤوليات المقاولين

**المادة 32: التسلیم المؤقت**  
التسلیم المؤقت هو العقد الذي بموجبه يعلن صاحب المنشأة أو ممثله قبول المنشأة بتحفظ أو بدون تحفظ. ويجرى التسلیم المؤقت عند تاريخ نهاية الأشغال وهو الإجراء الذي يكرس تحويل مسؤولية الحراسة للمالك. ويفتح أمامه المجال لاستغلال منشائه ويشفع بمحضر. ويعتبر المقاول مسؤولاً اعتبرا من تاريخ التسلیم المؤقت للتعويض عن كافة الاختلالات التي أشار إليها رب العمل لغاية التسلیم النهائي للمنشأة.

يعاقب بالسجن 10 أيام وبغرامة قدرها 4 أوقياً كل شخص يخالف ترتيبات المادتين 29 و 30.

## الفصل 5: ترتيبات نهائية

### المادة 40: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

### المادة 41: النشر

يكلف و زير التجهيز والعمaran والإسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة النقل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 208-2007 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2007 يتعلق بتشكيله وسير عمل اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين.

### المادة الأولى:

تشكل اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين المقررة طبقاً للمادة 4 من القانون رقم 04-2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 والمتعلق بتنظيم البحث والإنقاذ البحريين على النحو التالي:

الرئيس : الأمين العام للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

### الأعضاء:

- مندوب رقبة الصيد والتفيش البحري؛
- مستشار الوزير المكلف بالبحرية التجارية؛
- مدير البحرية التجارية؛
- مدير مركز التنسيق والإنقاذ البحريين؛
- مدير الصيد التقليدي والقاري؛
- المدير العام للميزانة أو ممثله؛
- مدير البحرية الوطنية أو ممثله؛
- مدير الطيران العسكري أو ممثله؛
- ممثل قيادة أركان الدرك الوطني؛
- المدير العام للجمارك أو ممثله؛
- المدير العام للحماية المدنية أو ممثله؛
- المدير العام لوكالة الوطنية للطيران المدني أو ممثله؛

يعتبر أن عنصراً ما يلتصق التصاقاً لا انفصال فيه بإحدى المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة متى كان وضعه أو تفككه أو استبداله لا يمكن أن يتم دون إتلاف أو نزع مادة من تلك المنشأة.

عناصر تجهيز العمارة تتناولها ضمانة لحسن السير لا تقل مدتها عن سنتين اعتباراً من الاستلام المؤقت للمنشأة.

### المادة 36: المسؤولية العقدية

يعتبر كل مقاول مسؤولاً بقوة القانون اتجاه رب العمل أو مقتني العمل عن الأضرار ولو كانت ناجمة عن عيب في التربة التي تعرض صلابة المنشأة أو توثر في إحدى المؤسسات المشكلة لها أو في عناصر تجهيزها وتجعلها غير صالحة للغرض منها. وتزول تلك المسؤولية عندما يبرهن المقاول على أن الأضرار ناجمة عن سبب خارجي.

ويجب على المقاول أن يكتتب لدى الهيئات المعتمدة في ضمانة عقدية بالنسبة للعمارات الشاهقة والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

المادة 37: انقضاء الضمانات والمسؤوليات  
يعفى من مسؤولياته ومن الضمانات الواقعية على عاته كل شخص مادي أو معنوي قد تشار مسؤوليته بمقتضى مواد هذا التنظيم وذلك تطبيقاً للمادة 36 بعد عشر سنوات اعتباراً من تسلم الأشغال نهائياً وتطبيقاً للمادة 3 عند انقضاء الأجل المشار إليه في هذه المادة .

المادة 38: بطلان الشروط التعاقدية المخالفة  
يعتبر لاغٍ كل شرط في عقد يستهدف الاستبعاد أو الحد من المسؤولية المشار إليها في مختلف مواد هذا التنظيم.

## الفصل 4: المخالفات

### المادة 39: عقوبات المخالفين

- يعاقب بالسجن مدة 10 أيام وبغرامة قدرها 4 أوقياً أو بإحدى العقوبتين فقط حسب أهمية البنية كل شخص يخالف ترتيبات المادة 4.

- يعاقب بالسجن مدة 10 أيام وبغرامة قدرها 4 أوقياً وبالهدم الكلي أو الجزئي على نفقة المنشآت المنجزة كل شخص يخالف ترتيبات المواد 5 و 6 و 7

المادة 5: يتم اعتماد آراء و توصيات اللجنة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

المادة 6: تتولى إدارة مركز التنسيق والإنقاذ البحريين سكرتариلا اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين كما تعد تقريرا سنويا حول نشاطات اللجنة يحال إلى كل من المنسق الوطني وكافة الأعضاء.

المادة 7: يكلف وزير النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 207-2007 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 يحدد تنظيم وسير لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

#### الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يأتي هذا المرسوم، تطبيقاً للمواد المعنية من القانون رقم 054-2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 ويهدف إلى تحديد تنظيم وسير لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية، التي تعرف فيما بعد « باللجنة » .

المادة 2: تتمثل مهام لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية فيما يلي:

- تلقي تصريحات الأشخاص الخاضعين لازامية التصريح بالمتلكات كما هو مبين في المواد 3، 4، 5 و 6 من القانون رقم 054-2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية،
- ضمان متابعة وتسهيل ملف التصريحات بالمتلكات،
- إعداد ونشر التقارير المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 054/ الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007.

- مدير المكتب الوطني للرصد الجوي أو ممثله؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- المدراء العامون لموانئ انواكشوط وأنواذيبو المستقلين؛
- ممثل عن قسم الصيد الصناعي بالاتحادية الوطنية للصيد؛
- ممثل عن قسم الصيد التقليدي بالاتحادية الوطنية للصيد .

المادة 2: تتولى اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين طبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من القانون رقم 202-04 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المهام التالية:

- تصور و إعداد خطة بحث وإنقاذ للأشخاص المنكوبين في البحر وتحديد قائمة الوسائل العمومية والخصوصية المتوفرة والأدوار والعلاقات بين مختلف الهيئات والمصالح المعنية وكذلك إجراءات التدخل وسير العمليات؛
- تقديم اقتراحات وإعطاء الرأي حول جميع المسائل الخاصة التي من شأنها تحسين تنظيم عمليات الإغاثة والبحث وإنقاذ البحريين في المياه المحاذية للشواطئ الموريتانية .

المادة 3: تجتمع اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين في دورة عادية مرة كل سنة كما تجتمع في دورة استثنائية إذا اقتضت الحاجة ذلك على أساس استدعاء من رئيسها.

ويتم إبلاغ أعضاء اللجنة بالاستدعاء وجدول الأعمال ثمانيّة أيام قبل تاريخ الاجتماع باستثناء حالات الإستعجال.

المادة 4: يمكن للجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين أن تشكل من داخلها لجان عمل لدراسة مسائل خاصة تدخل في صميم اختصاصاتها.

يؤدي السكرتير المقرر والمقررون والموظفوون الذين وضعوا تحت تصرف اللجنة نفس اليمين أمام رئيس المحكمة العليا.

### الباب الثالث: سير عمل اللجنة

المادة 7: يرأس اللجنة رئيس المحكمة العليا.

المادة 8: يعين أعضاء لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من الأعضاء الاستحقاقيين الآخرين وتعقد نظامها الداخلي.

المادة 10: تجتمع اللجنة إما في دورة عادية أو في دورة استثنائية.

يجري بحث تصريحات أعضاء الحكومة من طرف اللجنة التي تجتمع في هذه الحالة في دورة استثنائية. أما تصريحات الخاضعين الآخرين بالمتلكات فإنها تبحث في دورات عادية لللجنة وفق جدولة تحدد مبادئها في النظام الداخلي.

المادة 11: تعد اللجنة تقريراً تفصيلياً حول مجال تطبيق الإلتزامات الناشئة عن القانون المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية وتصادر عليه في دورة عادية. ويمكن أن ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وتعود تقريراً عاماً كل ثلاثة سنوات عن سير اللجنة وعن الإختلالات المسجلة. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة 12: تسند سكرتارية اللجنة إلى قاض يعينه رئيس محكمة الحسابات.

يجوز أن يتلقى السكرتير المقرر والموظفوون الموضعون تحت تصرف اللجنة توقيع رئيس اللجنة لاستلام التصريحات المقدمة لدى اللجنة وأن يطلبوا من المعنيين البيانات الضرورية لإعداد التقارير والمحاضر.

### الباب الثاني: التنظيم

المادة 3: تتالف اللجنة من ثلاثة أعضاء استحقاقيين من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء مندوبين ونوابهم وسكرتير مقرر.

الأعضاء الاستحقاقيون هم:

- رئيس المحكمة العليا
- رئيس محكمة الحسابات
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

الأعضاء المندوبون ونوابهم يعينون كالتالي:

- رئيساً غرفتين أو مستشاران بالمحكمة العليا يكون لأحدهما صفة النائب
- رئيساً غرفتين أو مستشاران بمحكمة الحسابات يكون لأحدهما صفة النائب
- عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى يكون لأحدهما صفة النائب.

المادة 4: يعين أعضاء لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الهيئة التي يتبعون لها.

المادة 5: تستعين اللجنة بستة (6) مقررين من بينهم إثنين يعينهما رئيس المحكمة العليا من أعضاء المحكمة وإثنان يعينهما رئيس محكمة الحسابات من أعضاء هذه المحكمة وإثنان يعينهما رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من أعضاء هذه الهيئة.

ويمكنها كذلك أن تستفيد لأداء مهامها من وضع موظفين تحت تصرفها.

المادة 6: يؤدي أعضاء لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للصيغة التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم خير قيام وبنزاهة وإخلاص بوظاني وأن أحافظ الأسرار المودعة أمام هذه اللجنة وأن أمنع نشرها وإفشاؤها بجميع الوسائل المتاحة خلال أداء وظائي وبعد انتهاءها."

والمجلس الإسلامي الأعلى، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### III - قرارات وأوامر عدلية

القرار رقم: 07/54 بتاريخ 10 ديسمبر 2007  
القصية رقم 07/26

الطاعن: مجموعة من الأساتذة والمعلمين  
المحامي: ذ/الحسن ولد المختار  
المطعون ضده: وزارة الوظيفة العمومية  
وعصرنة الإدارة  
المحامي: ذ/

تاريخ الطعن: 2007/04/04  
تاريخ النطق: 07/12/10

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار السكوتى لوزير الوظيفة العمومية موضوع هذا الطعن

في اليوم العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعين  
عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة علنية  
بقصر العدالة في انواكشوط تحت رئاسة:

السيد: إسماعيل ولد سيد المحترم رئيس الغرفة الإدارية  
رئيساً وعضوية السيدات:

مستشاراً	- سيد محمد ولد بيدي
مستشاراً	- سيد ولد محمد يحيى
مستشاراً	- عبدي جارا
مستشاراً	- إبراهيم ولد انداه

وبحضور السيد: محمد يسلم ولد سيدى جدام مفوض الحكومة ومساعدة ذ/بامدو سلي كاتب الضبط الأول لدى هذه الفرقة و ذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد القرار السكوتى الصادر عن وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والذي يقضى برفض تظلمهم الولائي بخصوص إنذاجهم في سلك التعليم العالي

الوقائع:

حيث تقدم الأستاذ: الحسن ولد المختار نيابة عن موكليه  
مجموعة من الأساتذة والمعلمين بعربيضة طعن  
بخصوص إنذاجهم في سلك التعليم العالي

المادة 13: يكلف السكرتير المقرر للجنة بالمتباقة الإدارية لملفات الأشخاص الخاضعين لها.

### الباب الرابع: الإجراءات المطبقة

المادة 14: يتضمن التصريح وصفاً للممتلكات المنقوله وغير المنقوله للخاضع له ولأطفاله القاصرين. ويعد حسب نموذج محدد من طرف اللجنة.

المادة 15: يتلقى السكرتير المقرر للجنة التصريحات ويقدم للمصرح وصلاً موقعًا ومؤرخًا وتحال التصريحات بعد ذلك لرئيس اللجنة. وتدرس كافة التصريحات خلال الدورات المنظمة من قبل اللجنة.

المادة 16: تتولى اللجنة نشر الوثائق المعدة لتلقي التصريحات وتضعها تحت تصرف الأشخاص المذكورين، ويمكن أن يتم وضعها تحت تصرف المعنيين بأي وسيلة تراها اللجنة مناسبة.

المادة 17: تقوم اللجنة بتحيين ملفات المصرحين والممتلكات المصرح بها.

المادة 18: يجوز لأي شخص له علاقة بتسيير المال العام أن يطلب من تلقاء نفسه من اللجنة إدراجها على قائمة الخاضعين للتصرير وأن تتلقى التصرير بممتلكاته.

يتربى على الخصوص الطوعي أن يتقييد المعنى بأحكام القانون رقم 054-2007.

ومع ذلك يجوز للمعني أن يطلب من اللجنة عدم تطبيق أحكام المواد 14، 15 و 16 من هذا القانون فيما يعنده.

المادة 19: يعين أعضاء اللجنة - بعد أسبوعين من بدء مأمورياتهم - لجنة مصغره من بينهم، لإعداد النظام الداخلي للجنة.

### الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 20: يتم قيد وسائل سير اللجنة في ميزانية المحكمة العليا.

المادة 21: يكلف وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة ورؤساء المحكمة العليا ومحكمة الحسابات

أنهم رفعوا تظلمًا إلى وزير الوظيفة العمومية بتاريخ 09/10/2006 عن طريق وزير التعليم الأساسي والثانوي، ولذى أحاله مع المطالبة بإدماجهم في سلك التعليم العالي حيث التزم الوزير الصمت.

وجود سوابق إدارية كثيرة رقي بها زملاء الطاعنين أستاذة و معلمين )

منع المعنيين من الدمج في سلك التعليم العالي يتعارض و مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، و أمام المرافق العمومية.

أما وزارة الوظيفة العمومية فقد تم إبلاغها مذكرة الطاعنين بتاريخ 21/05/2007، وقد تقدمت بمذكرة للمحكمة بتاريخ 08/06/2007، ضمنتها أن العقبة التي تحول دون دمج هؤلاء الطاعنين في سلك التعليم العالي تتمثل في وجود المرسوم 06/126 الصادر بتاريخ 04/12/2006، و الذي يحدد دخول هذا السلك عن طريق المسابقة، بينما أحيل التظلم المذكور- حسب المذكورة – إلى الوظيفة العمومية في 19/10/2006. و حيث أحيل الملف المقرر الذي قدم تقريره فيه.

#### لهذه الأسباب

يتضح من دراسة الملف بأن الأسباب التي أثارها الطاعون بغية إلغاء القرار الضمني لوزير الوظيفة العمومية وجيهة و مؤسسة و أبرزت عيوب القرار الطعن، ذلك أنه من غير المستساغ قانوناً أن يتمتع موظفون في نفس الوضعية بالدمج في سلك التعليم العالي و يمنع منها آخرون لهم نفس الصفة و الوضعية ففي هذه الحالة يعتبر خرقاً سافراً لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، و كذلك مبدأ تكافؤ الفرص

كما أن احتجاج الوظيفة العمومية بأن العقبة التي تحول دون دمج المعنيين تتلخص في صدور المرسوم رقم 06/126 بتاريخ 04/12/2006 غير مقبول، لأن الطاعنين أنهوا دراستهم و حصلوا على شهادات عليا، و طالبوا الإدارة بإدماجهم في سلك التعليم العالي قبل صدور ونفاذ المرسوم المذكور أعلاه، وبالتالي فإن القانون المطبق عليهم هو القانون النافذ وقت مطالبتهم بحقهم، وكما أن المرسوم لم ينص في حيثياته على تطبيقه باثر رجعي على وقائع سابقة لصدره، فليس

و بعد الاستئناف إلى تلاوة التقرير المعد من قبل المستشار المقرر السيد: امحمد ولد أميمو و بعد الاستئناف إلى طلبات السيد محمد يسلم ولد سيد جدام نائب المدعى العام لدى المحكمة العليا بوصفه مفوض الحكومة.

و بعد جعل القضية في المداولات صرحت المحكمة بما يلي:

#### المحكمة

من حيث الشكل: حيث أن الطعن قدم في أجله القانوني و من له الحق و الصفة في ذلك، و طبقاً للنصوص فهو بذلك مقبولاً شكلاً.

#### من حيث الأصل:

تقدمت مجموعة الأساتذة و المعلمين التالية أسماؤهم: سعدنا ولد الحاج، محمد ولد عبد الله ولد محمد زين، الشيخ باي ولد محمد عبد الله، صدفي ولد محمد عبد الرحمن، ابنة بنت بمب، مسعودة بنت بحام، عبد الرحيم ولد الإمام، الطالب مصطفى ولد حام، بون ولد زيدان، عبد الله ولد زين، أحمد معلوم ولد أعمى، ألمين ولد عبد الله، أحمد ولد محمد المصطفى، أحمد ولد عبد السلام، محمد يحيى ولد حبيب الله، محمد الأمين ولد سيدي محمد سيدي المختار ولد سيدينا، ألمين ولد محمد باب بعربيضة طعن بالنقض ضد القرار السكوتى لوزارة الوظيفة العمومية، القاضي برفض تظلمهم الولاتي بخصوص إدماجهم في سلك التعليم العالي، ثم أشعوا عريضتهم بمذكرة طعن تناولوا فيها أسباب طعنهم، وقد أثار الطاعون:

إن كل هؤلاء موظفون خاضعون مسؤولية و إمتيازاً لترتيبات قانون الوظيفة العمومية، و المراسيم المطبقة له، وقد وضعوا في حالة تدريب بمقرر طبقاً لهذا القانون.

إنهم أئهوا هذه الترتيبات بحصولهم على شهادات عليا في المدة المحددة للتدريب.

أنهم لذلك طالبوا بإدماجهم في سلك التعليم العالي طبقاً لما تملية النصوص النافذة في ذلك الوقت كالقانون

97/035 و المرسوم

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار احمد ولد اميمو وتلاؤته في الجلسة.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة، والاستئناف إلى ملاحظاتها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على المواد 262 و 266 وما بعدها من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

وبعد المداولة القانونية:

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا وأصلا، وإلغاء القرار الضمني لوزير الوظيفة العمومية موضوع هذا الطعن

بتاريخ 20/02/2007.

الكاتب

الرئيس

من العدل والإنصاف تطبيقه باشر رجعي على أصحاب هذا الطعن.

وحيث أن كل الطاعنين مستفيدين من قرارات إدارية بوضعهم في حالة تدريب، وبالتالي فإن الإدارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على وضع موظفين في حالة تدريب لا تحسين خبرة.

والوضع في حالة تدريب يتربّ عليه وجود شهادات وبالتالي ترتيب الآثار القانونية من اعتماد في وضعية الشهادة الجديدة.

### أمر رقم: 2008/01 صادر بتاريخ 03/01/2008

أمر بجدولة جلسات:

نحن الذي ولد محفوظ رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط عملا بالمادة 3 من التنظيم القضائي فإننا نأمر بما يلي:

**المادة الأولى: تحديد الجلسات العادية لهذه الغرفة لسنة 2008 كما يلي:**

الشهر	اليوم	التوقيت	الماریخ
يناير	الاثنين	10,30 صباحا	2008/01/14
فبراير	الاثنين	10,30 صباحا	2008/02/11
مارس	الاثنين	10,30 صباحا	2008/03/17
ابريل	الاثنين	10,30 صباحا	2008/04/14
مايو	الاثنين	10,30 صباحا	2008/05/12
يونيو	الاثنين	10,30 صباحا	2008/06/16
يوليو	الاثنين	10,30 صباحا	2008/07/14
أغسطس	الاثنين	10,30 صباحا	2008/08/11
سبتمبر	الاثنين	10,30 صباحا	2008/09/15
اكتوبر	الاثنين	10,30 صباحا	2008/10/13
نوفمبر	الاثنين	10,30 صباحا	2008/11/10
ديسمبر	الاثنين	10,30 صباحا	2008/12/15

**المادة 2: تكون الجلسات الاستعجالية يوم الثلاثاء، من كل أسبوع عند الساعة 00:11 صباحا ما لم تستدعي الضرورة غير ذلك.**

و الله الموفق

الامر رقم: 08/04 صادر بتاريخ 03/01/08

جدول جلسات السنة القضائية 2008 م

نحو سليمان حار - رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف يأنو اكشو ط

- بعد الإطلاع على نتائج محضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط المنعقدة بتاريخ

08/01/02

- وحيث أنه تقرر تحديد الحلسات طبقاً للجدول المتضمن النتائج داخل الأسبوع الثاني من كل شهر؛

- وطبقاً للمادة 3 من الأمر القانوني رقم 12/2007 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن للتنظيم القضائي؛

واعتماد على ما سبق؛ تقررت جدولة جلسات الغرفة كالتالي:

المكـان	الساعـة	التارـيخ	اليـوم
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/01/13	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/02/10	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/03/09	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/04/13	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/05/11	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/06/08	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/07/13	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/08/10	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/09/14	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/10/12	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/11/09	الأـحد
القـاعدة الثـانية بالـقصر	العاشرـة صباحـا	08/12/14	الأـحد

وأما الحلست الاستعادلة فتعقد كل يوم الأربعاء بالنسبة للمادة الحزانية والخميس للمادة الحنائية؛

والله الموفق

الدُّرْسُ

أصله رقم 2008/01 صادر بتاريخ 2008/01/14

نـحن محمد المختار الفقيه، رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط، تطبيقاً للمادة 03 من الأمر القانوني رقم 12/2007 الصادر بتاريخ 08/02/2007 المتضمن تنظيم القضاء، وتمشياً مع محضر الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف

المنعقدة بتاريخ 2-3-2008 فإننا نامر:

الساعة	رقم القاعدة	الموافق	اليوم	الشهر	السنة
10 ,30	2	31	الخميس	يناير	2008
		28		فبراير	
		27		مارس	
		24		ابril	
		29		مايو	
		26		يونيو	
		31		يوليو	
		28		أغسطس	
		25		سبتمبر	
		30		أكتوبر	
		27		نوفمبر	
		25		ديسمبر	

**ثانياً:** أن تكون الجلسات الاستعجالية في هذه الغرفة كل يوم اثنين من كل أسبوع ما لم يصادف جلسة علنية أو عطلة رسمية.

الرئيس

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0359 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النجدة والإخلاص الخيرية الموريتانية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: النعمة  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: حسني ولد سيداتي  
الأمين العام: مامادي بنت سيداتي  
أمينة المالية: عثمان ولد إسلام

وصل رقم 0754 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية أوفى للثقافة والنشر والتوزيع يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: بناوكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: المختار ولد محمد شيخنا ولد أوفى  
الأمين العام: أوفى ولد عبد الله ولد أوفى  
أمينة المالية: سيد محمد ولد محمد فال

وصل رقم 0109 الصادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة مد الله الزراعية الرعوية من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73

وصل رقم 0174 الصادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة ملاك منطقة الحفرة يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: بناوكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سيد المختار ولد سيد أحمد السنهوري  
الأمين العام: جدو ولد الهيبة  
أمينة المالية: محمد الحسن ولد محمد الشريف

وصل رقم 0460 الصادر بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النعمة للحماية

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواذيبو  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: خدي صميما صار  
الأمين العام: عيسى ابراهيم سبي  
أمينة المالية: حواء صمب سوماري

وصل رقم 255 صادر بتاريخ 2 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية مكافحة الفقر والأمية يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه و صلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: لعيون  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: عزه بنت محمد  
نائبة الرئيسة : العالية بنت الحسن  
أمينة المالية: كورية بنت الحسن

وصل رقم 073 صادر بتاريخ 08 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية تنمية بوكي يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه و صلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: الطينطان  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: شغالي ولد بيه  
الأمين العام: باب ولد الشيخ المهدى  
أمينة المالية: عبيبة بنت موسى

وصل رقم 0315 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : شبكة النهضة التنموية يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه و صلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973 .  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: إسلام ولد شيخى  
الأمين العام: بلاه ولد الخليل  
أمينة المالية: فاله بنت سيدنا عالي

وصل رقم 052 صادر بتاريخ 3 فبراير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للمساعدة والتنمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه و صلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973 .

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أخمر ولد علي

الأمين العام: أحmedو الأمين ولد محمدن ولد نولي

أمين المالية: عبد الله ولد أحمد حامد

وصل رقم 0905 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: الأورو أفريقيّة لمكافحة الهجرة السرية  
يسّلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنّيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02  
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ماء العينين حسن ولد أحمد الهبيه

الأمين العامة أمينة المالية: بنت أطفال زينب

وصل رقم 0948 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: شبكة مكافحة التصحر في المناطق القاحلة

يسّلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنّيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02  
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: بنائية تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين التنفيذي: سيد محمد ولد التهامي

الأمين التنفيذي المساعد: محفوظ ولد محمد لمين

أمين المالية: محمد ولد السادات

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : التنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صمب همت كي

الأمين العام: أبوياكر سليمان با

أمين المالية: إبراهيم علوي وان

وصل رقم 0718 صادر بتاريخ 27 غسطس 2007 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للرعاية والتكلف  
يسّلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنّيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02  
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسين ولد محمد أحمد

الأمين العام: محمد ولد محمد عمر

أمين المالية: يعقوب ولد كبد

وصل رقم 0889 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للتنمية والعمل الخيري  
يسّلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنّيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02  
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد محمد لمين

الأمين العام: سيد محمد ولد عل

أمين المالية: الشيخ ولد أحمد

وصل رقم 1021 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة مكافحة الفقر والتفكير الأسري

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمينة بنت محمد يحظيه

الأمين العام: بيت بنت أموده

أمين المالية: سيد محمد ولد أحمد المولود

وصل رقم 1088 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة النجم للتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73

وصل رقم 0997 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للتنمية وحماية حقوق المستهلك ومحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

أهداف الجمعية : تنمية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أعل ولد محمد خطري

الأمين العام: أطيبة بنت أبييليل

أمين المالية: محمد أحمد ولد محمد عبد الله

وصل رقم 1011 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنسقية الوطنية للعمل من أجل التضامن والتنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

أهداف الجمعية : اجتماعية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أعل ولد محمد خطري

الأمين العام: زينب بنت محمدن

أمين المالية: سيد ولد أبييليل

وصل رقم 1017 صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى : منظمة معا ضد السرطان

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الشيخ ولد محمد عبد الرحمن ولد عل  
الأمين العام: سيد أحمد ولد محمد يحيى ولد أحمد الهادي  
أمين المالية: ابراهيم ولد محمد عبد الرحمن ولد عل

وصل رقم 933 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المواساة ومساعدة المرضى

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أفاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحجة بنت عابدين  
الأمين العام: خديجة بنت سعدنا  
أمين المالية: مامه بنت شيخنا

وصل رقم 920 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة حماية أطفال الشارع

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أفاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ سيد أحمد ولد الحسن  
الأمين العام: محفوظ ولد سيد علي  
أمين المالية: أطول عمرو ولد محمد

وصل رقم 0883 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المؤسسة الموريتانية للخدمات الإنسانية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أفاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد موسى سي  
الأمين العام: أبو جبريل با  
أمين المالية: أبو صمبا با

وصل رقم 0935 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النفال من أجل العمل الإنساني والمساعدة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أفاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

الرئيس: ابراهيم ولد موسى  
الأمين العام: سليمان ولد موسى  
أمين المالية: يعقوب ولد حبيب

وصل رقم 1121 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة البشرية وحماية الواحات يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواذيبو  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة : لاله بنت سومي  
الأمين العام: فاطمة بنت الحسن  
أمين المالية: محجوبة بنت الحسن

وصل رقم 1067 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الوطنية لمكافحة السيدا والكبد والمalaria يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواذيبو  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: مريم بنت محمد عبد الله  
الأمين العام: محمود ولد محمد محمود  
أمين المالية: بتون بنت عبد الله

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواذيبو  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الحسن ولد خيار  
الأمين العام: جدنه ولد موناك  
أمين المالية: الترشة بنت محمد سالم

وصل رقم 979 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة العمل الريفي والحضري من أجل دعم حماية البيئة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية بيئية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواذيبو  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أنجاي برو  
الأمين العام: أحمد تيجان جالو  
أمين المالية: صال كوببي بوكر

وصل رقم 1038 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الخير من أجل الأفضل يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواذيبو  
تشكلة الهيئة التنفيذية:

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدن ولد باكاد

الأمين العام: القاسم ولد أحمدو

أمين المالية: سيدى ولد ابليين

وصل رقم 094 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الإنقاذ للتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : دوويرارة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الزهو بنت محمد أحمد

الأمين العام: هند بنت محمد أحمد

أمين المالية: السالكة بنت محمد المختار

وصل رقم 016 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية تنمية السكان

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 1068 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : مؤسسة التنمية الاجتماعية وحماية البيئة يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو بوكار جوب

الأمين العام: سعيد ولد محمود

أمين المالية: أبو جيبى جا

وصل رقم 1070 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : هيئة البرو الهادي يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد الهادي

الأمين العام: سيد لحسن ولد اخيارهم

أمين المالية: محمد الأمين ولد الهادي

وصل رقم 1091 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منتدى اعادة تأسيس النظام التربوي

**FORSE**

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : قرية أهل نوح  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الشيخ ولد الأمين  
الأمين العام: عزة بنت عمر  
أمين المالية: فاطمة بنت الأمين

وصل رقم 0104 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة معا للتنمية ومكافحة الفقر والسيده يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: كوبني  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أحمد ولد اشريف حماد الله  
الأمين العام: بادي ولد محمد المختار  
أمين المالية: أبي ولد اشريف أحmade الله

وصل رقم 0178 صادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الإحسان لمساعدة المرضى والشيوخ وحماية البيئة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الشيخ أحمد ولد حمدين

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: عثمان ولد محمد  
الأمين العام: عبد القادر ولد محمد محمود  
أمين المالية: أمبارك ولد أرشيد

وصل رقم 0040 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المحيط والعمل (جمع)  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سيد محمد ولد حمود  
الأمين العام: زينب بنت أبو  
أمين المالية: محمد ولد أح마다

وصل رقم 0073 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الحماية للكبار  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية

وصل رقم 172 صادر بتاريخ 24 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية معا ضد العبودية واستغلال الأطفال يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ياسين ولد علي واخويطر

الأمين العام: اسلم ولد اعل سالم

أمين المالية: فاضل ولد اكاد

وصل رقم 0278 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية الشباب والتعليم والصحة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السيمية بنت دلاهي

الأمين العام: محمد يحيى ولد دلاهي

أمين المالية: مامه بنت الخشي

وصل رقم 214 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة التنمية التشاركية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

الأمين العام: عبد الله ولد احمد

أمين المالية: محجوبه بنت احمدو

وصل رقم 123 صادر بتاريخ 20 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المساعدة والإبلاغ عن الهجرة والاندماج في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيكي

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة

للاميين المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين التنفيذي: نوهوم هارونا كوليبياني

الأمين الإداري : عصمان ولد بان

أمين المالية: ابراهيم كوليبياني

وصل رقم 138 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفوز والنجاح يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة

للاميين المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت حمود ولد الليبب

الأمين العام: زينب بنت محمد الأمين

أمين المالية: عيشة بنت صناب

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطاهر ولد شيخنا

الأمين العام: شيخنا ولد الطالب صديق

أمين المالية: أحمد ولد شيخنا

وصل رقم 0229 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية ريندياو للتنمية (ARD)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم جالو

الأمين العام: حلieme بنت أحمد طالب

أمين المالية: ائنة بنت لغاف

وصل رقم 0211 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية للتنمية ASMAD

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد محمود

الأمين العام: خثار ولد احمد

أمين المالية: المصطفى ولد عبد الله

وصل رقم 0215 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المركز الإفريقي للديمقراطية والحكم الرشيد يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ترقية الديمقراطية والحكم الرشيد

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحيطه المختار ولد الشيخ

الأمين العام: اديالل أبو كيسى

أمين المالية: رقينا با

وصل رقم 217 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة شنقيط لمساعدة الأرامل والأيتام والمعوزين يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

الأمين العام:الحافظ ولد خيري  
أمين المالية: وهبة بنت خيري

وصل رقم 0234 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية البيئة والرعاية الاجتماعية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: كيفية  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد عبد الله  
الأمين العام: أكل ولد الجيلي  
أمين المالية: موسى ولد الشيخ

وصل رقم 0065 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة موريتانيا بدون سيدا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: فاطمة بنت سيد محمد  
الأمين العام: ابراهيم ولد عثمان ولد بيان  
أمينة المالية: السيدة بنت سيد أحمد

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: يم سي  
الأمين العام: هابي صمبا  
أمين المالية: سبي صمبا

وصل رقم 0230 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الهاء للتنمية والصحة ومكافحة الفقر يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: أم الخيرات بنت أبوعبد  
الأمين العام: ميمونة بنت بمباب  
أمين المالية: خيت بنت أبوعبد

وصل رقم 0247 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية الأمة ورعاية الفقراء يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: كيهيدي  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: فاطمة بنت محمد ابراهيم

وصل رقم 0225 صادر بتاريخ 5 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى : جمعية معا ضد العبودية واستغلال الأطفال

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس:فاضل ولد اكاد

الأمين العام: ياسين ولد علي احويطر

أمين المالية: اسلم ولد اعل سالم

وصل رقم 0243 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة السداد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : لمعون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اعل ولد زيدان

الأمين العامة: مريم تحى بنت محمد

أمين المالية: أمينة بنت زيدان

وصل رقم 223 صادر بتاريخ 05 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : تكتل جمعيات الطوارق في موريتانيا يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يعقوب اك محمد عالي

الأمين العام: الشیخ اک محمد

أمين المالية: مریما والت اسالاو

وصل رقم 0260 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : شبكة التنمية والمساعدة

وصل رقم 0239 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة العمل التطوعي من أجل التعاون والتنمية ABCD

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنانه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس وأمين المالية : المختار السالم ولد اوفي

الأمينة العامة : التي بنت محمذن

مفوض الحسابات : عبد القادر ولد محمد عبد الله

ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت سيدى ولد محمد مولود

الأمين العام: سيدى محمد ولد الـ ولد محمد

أمين المالية: المؤمنه بنت محمدن ولد العباس

وصل رقم 0097 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة أمل للتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية:تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : حاس اهل احمد بشن

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطالب ولد أحمد جدو

الأمين العام: سيدى ولد سيدى عالي

أمين المالية: جميلة بنت الطالب

وصل رقم 0269 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى شبكة التضامن والتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس:الحسين ولد الزين

الأمين العام:مريم بنت محمد المصطفى

أمين المالية: مسعد بنت لمراط

وصل رقم 0824 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية أمل الأجيال الخيرية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إطار

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس:محمد ولد بيكر

الأمين العام:البكاي ولد محمد عالي

أمين المالية:أهل الشيخ ولد بكار

وصل رقم 0267 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية أتفو سيدا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواذيبو  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: زيدان ولد مولاي الزين  
الأمين العام: داداه ولد التباخ  
أمين المالية: اعل ولد اوديكيه

وصل رقم 0305 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية البر للتربية والإصلاح يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أأنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : ثقافية تربوية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الدكتور محمد ولد سيد أحمد الملقب الشاعر  
الأمين العام: الأستاذ محمد محفوظ ولد أحمد الملقب ادوم  
أمين المالية: أبو بكر ولد محمد  
أمين الرقابة والتفتيش: الشيخ سليمان مامادو جالو

وصل رقم 0306 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية تنمية عوينات الرجاط يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أأنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سيدات ولد الخليل  
الأمين العام: انه بنت حماد الله ولد الجيلي  
أمين المالية: مريم بنت المنفع

وصل رقم 0276 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية تعليم وإعادة دمج أطفال الألفية EREM يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أأنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: صو عاليو جيبي  
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد فال  
أمين المالية: اداريسا عبدول سي

وصل رقم 0288 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الوطنية لتنمية تجارب المتقاعدin (ONVER) يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أأنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية

أمين المالية: فاطمة بنت الوالد

وصل رقم 0320 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة لمليحه لمكافحة الفقر وللصحة والتنمية

LPSD

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد عبد الرحمن

الأمين العام: محمد المشرقي ولد باب

أمين المالية: الغالية بنت باب

وصل رقم 187 صادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية للتنقيف الصحي وحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شيخنا ولد محمد فال

نائبة الرئيس والأمينة العامة: فاطمة بنت محمد فال

أمين المالية: سيدyi أفال

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد سيد المختار

الأمين العام: سيد Ahmed ولد اعلافة

أمين المالية: عمار ولد محمد عبد الله

وصل رقم 0307 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة محاربة الفقر وتطوير التنمية المستدامة

والتوعية الصحية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : تجكجة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدين ولد السجاد

الأمين العام: عيشة بنت سيد ولد مامون

أمين المالية: جميلة بنت سيد محمد ولد محمد أبید

وصل رقم 0311 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة التضامن مع الجميع

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدي ولد بوشارب

الأمين العام: الحسن ولد بوشارب

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73. يوليوب 1964 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد عالي ولد سيد جعفر

الأمين العام: مولاتي بنت الصبح

أمين المالية: محمد ولد سيد جعفر

وصل رقم 063 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة دار الضيافة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73. الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليوب 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فاضل ولد اسماعيل

الأمين العام: الداد ولد أحمد طالب

أمين المالية: عبود ولد احمد ولد عبد

وصل رقم 079 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية لحماية المحتاجين والمنكوبين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73

وصل رقم 0362 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى : منظمة أدويراره يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن التغيرات في الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73. الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليوب 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت الشيش

الأمين العام: فاطمة بنت بريه

أمين المالية: لالة بنت احمد

وصل رقم 0118 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : مرصد تدفق الهجرة وحماية حقوق المرأة والطفل

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73. الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليوب 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمود صمبا أنجاي

الأمين العام: ابو سيلمي اتيام

أمين المالية: عمار دمبایا

وصل رقم 0346 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية مكافحة الفقر والأمن الحضري

الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: المصطفى ولد ادوم احمد خالي  
الأمين العام: محمد ولد عمار  
أمين المالية: ابراهيم ولد ابياه

وصل رقم 0277 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى التسهيل لشباب جندي  
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
لأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: جدو ولد محمد الأمين  
نائبة الرئيس: فاطمة بنت مولاي عثمان  
أمين المالية: حداث ولد محمد

وصل رقم 0348 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الوقاية من السيدا ومكافحة الفقر  
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
لأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : كيهيدي

ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: عيسى صمبا صار  
الأمين العامة: عيسى أمادو انجاي  
أمين المالية: مامادو بوكلار لو

وصل رقم 023 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : نادي سيماء أكلب  
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
لأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : رياضية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سيد ولد محفوظ  
الأمين العام: محمد يسلم ولد الفيل  
أمين المالية: عثمان ولد الفيل

وصل رقم 142 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :شبكة حماية الإنسان وبيته  
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
لأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الأمين العام: محمود ولد محمدان  
أمين المالية: الداود ولد محمد الحسن

وصل رقم 0262 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الصحة البشرية ومحاربة سوء التغذية وحماية أطفال الشارع وترقية المرأة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.09 يونيـوـ 1964 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولـيوـ 1973 . يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : كيهيدي  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس: زينب بنت أعل محمود  
الأمين العام: المختار ولد بوسيف  
أمين المالية: أماده بنت محمد سيدى

وصل رقم 0237 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المحلية لتنمية بلدية انجاكر الاتحاد يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.09 يونيـوـ 1964 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولـيوـ 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : بيرت بوجحارة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس: أحمد ولد لمليح  
الأمين العام: بلال عبد الله  
أمين المالية: أحمدو محمد فال

تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: امنة بنت مودي  
الأمين العام: ماكيو بنت بوبكر  
أمين المالية: الحسين ولد عبدي

وصل رقم 363 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الرابط يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.09 يونيـوـ 1964 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولـيوـ 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد الشيخ ولد براهم الخليل  
الأمين العام: سيد محمد ولد علي  
أمين المالية: التيجاني ولد مامدين

وصل رقم 0270 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى : رابطة قدماء شرطة الإمارات يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاد وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73.09 يونيـوـ 1964 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولـيوـ 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية إنسانية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
التسمية الجديدة: رابطة قدماء شرطة الإمارات للتنمية الصحية و الرعاية الاجتماعية  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: اسلم ولد شيخي

الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس:أحمد ولد زيدان  
الأمين العام:فاطمة بنت مينات  
أمين المالية: الحسين ولد الزين

وصل رقم 00911 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتحسين حياة المواطن.  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد  
الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا  
بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02  
يوليو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر  
الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: عمار ولد عبد الله  
الأمين العام: يحيى ولد أسويدات  
أمينة المالية: جبريل ولد أمحمد

وصل رقم 030 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى : الرابطة الموريتانية لمساعدة المعاقين عقليا  
و جسميا  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02  
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر  
الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية : انواذيبو  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: فضل بنت هاشم  
الأمين العام: أياد ولد بraham  
أمين المالية: أمتو وينت عبد الله

وصل رقم 0105 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى شبكة الفضاء الحر لمنظمات المجتمع المدني  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73  
ال الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02  
يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30 للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	اعلانات وإشعارات مختلفة
<b>الاشتراكات العادية</b> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	تم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

**نشر مديرية الجريدة الرسمية  
الوزارة الأولى**